

السؤال

كنت أبحث في أوراقى الخاصة بالمكتب ، وكنت منهماكاً في البحث ، فدخلت على زوجتي وقالت لي : (إيه أنت بتدور على قسيمة الجواز علشان هتطلقني) وهي كانت بتهزر ، فقلت لها - برضو وأنا بهزر - : (إيوه) ، وبعدها تذكرت أن الطلاق عموماً لا يصح فيه الهزار فندمت على ذلك ، ولا أدري ما الوضع في هذه الحالة ، هل يقع الطلاق أم لا؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان الأمر كما ذكرت ، فإن تقدير الكلام : أيوه هطلقك . وهذا لا يقع به طلاق ؛ لأنه وعد في المستقبل ، قد تنفذه وقد لا تنفذه ، فإذا لم توقع الطلاق مرة أخرى ، لم يقع .
والطلاق كما أشرت لا فرق فيه بين الجد والهزل ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ) رواه أبو داود (2194) والترمذي (1184) وابن ماجه (2039) وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير 3/424 ، والألباني في صحيح سنن الترمذي (944) .
فينبغي الحذر من ذلك .
والله أعلم .